

(المادة الأولى)

شجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات بينهما ونتائج الأبحاث والآداب في مختلف ميادين الثقافة كالعلوم والفنون والآداب والتعليم والرياضية .

(المادة الثانية)

عمل الطرفان المتعاقدان على تبادل التعاون في الميادين الثقافية والعلمية والرياضية بجميع الوسائل الممكنة ومنها :

( أ ) المشاركة في إنشاء المؤسسات الثقافية العلمية والتعليمية والفنية والرياضية في كلا البلدين ويكون ذلك باتفاقيات خاصة بما لا يتعارض والقوانين والنظم المعمول بها في كلا البلدين .

( ب ) دعم الصلات بين مؤسساتهما العلمية والثقافية والفنية ودور الكتب والمتاحف الفنية والعلمية والتاريخية والقومية القائمة في بلديهما .

( ج ) تبادل الأساتذة الجامعيين والعلماء والمشتغلين بالأبحاث العلمية ومدرسي التعليم العام والفني .

( د ) تبادل المنح الدراسية للطلاب والخريجين لمتابعة دراساتهم وأبحاثهم وتدريباتهم في الجامعات ومعاهد التعليم المختلفة أو لإتمام تدريبهم الفني في المصانع والمعامل .

( هـ ) تيسير إجراءات الاستيراد والتصدير بين البلدين للأدوات والمهمات التربوية اللازمة للدارس والمعامل وتذليل صعوبات تحويل العملة فيما يتعلق بالمبالغ المخصصة لهذه الأغراض .

( و ) تشجيع وتيسير الرحلات التعليمية والثقافية والفنية والسياحية بين البلدين .

(المادة الثالثة)

تدرك الطرفان المتعاقدان البرامج والمناهج الخاصة بالجامعات والمعاهد العليا ومدارس التعليم الفني والعام في بلد كل منهما بقصد النظر في معادلة الشهادات والدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها المؤسسات العلمية في بلداهما وتعقد لهذا الغرض اتفاقات خاصة .

(المادة الرابعة)

تقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود إمكانياته إلى الطرف الآخر بناء على طلبه معونة ندية في مختلف ميادين النشاط الفني وعلى الأخص :

( أ ) تقديم الخبراء والفنيين في الميادين الفنية والعلمية والإدارية .

وزارة الخارجية

قرار بشأن الإتفاق الثقافي والفني المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٥٠١ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بالموافقة على الإتفاق الثقافي والفني المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الإتفاق الثقافي والفني المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ ويعدل به اختياراً من ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ما

محمد رياض

اتفاق ثقافي وفني

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت رغبة منهما في تأكيد معاني الأخوة التي تؤلف بين الشعبين العربيين الشقيقين .

ودعماً للجهود التي تبذلها كل منهما في سبيل زيادة توثيق الصلات الثقافية والفكرية والعلمية والفنية .

وعلى هدى الأحكام التي أقرتها المعاهدة الثقافية التي أبرمت بين الدول العربية في سنة ١٩٤٥ ، وميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في ١٨ من مايو سنة ١٩٦٤ والمصدق عليه من الدولتين .

قررنا عند هذا الإتفاق، تنظيمها لوجود التعاون بينهما في المجالات الثقافية والعلمية والفنية .

( المادة الحادية عشرة )

صاح هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

ويستل به لمدة خمس سنوات تجديد تقائيا لمدة ذاتها ما لم يحظر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العمل به قبل انتهاء المدة ستة أشهر .

حرر هذا الاتفاق في يوم الاثنين الموافق ٤ من شهر أكتوبر عام ١٩٦٥ من اثنتين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة دولة الكويت خالد المسعود الفهد	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة دكتور محمود فوزى
---	---

وزارة الخارجية

أشأن اتفاقية التعاون في ميدان السياحة المعقودة بين حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة و حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ  
٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاقية التعاون في ميدان السياحة المعقودة  
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة و حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية  
والموقع بها في القاهرة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة جديدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون في ميدان  
السياحة المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة و حكومة جمهورية  
بلغاريا الشعبية والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥  
ويجمل بها اعتبارا من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ تبادل وثائق  
التصديق عليها ما

محمود رياض

(ب) قبول البعثات الفنية وتقديم المنح التدريبية في الميادين المذكورة .

(ج) إعارة مستخدمى وموظفى كل طرف للآخر بطلب منه .

( المادة الخامسة )

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين كاتبة التسهيلات الممكنة لكل ما من شأنه زيادة تفهم ثقافة البلد الآخر وفنه عن طريق :

(١) الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية والفنية التى تعقد في كلا البلدين رغبة في زيادة التعاون بين رجال العلم والفكر والفن .

(ب) تنسيق الجهود في سبيل التعاون الثقافي الدولى ، خاصة ما له علاقة بنشاط ( اليونسكو ) ومؤتمراتها العامة والإقليمية .

( المادة السادسة )

يجمل الطرفان المتعاقدان على تضمين المناهج الدراسية لدى كل منهما قدرا كافيا عن تاريخ وجغرافية بلد الطرف الآخر مما يساعد على تكوين فكرة صحيحة لدى الشعب عن البلد الآخر .

( المادة السابعة )

رغبة في زيادة تعريف شعبيهما كل بالآخر وتقوية أواصر الصداقة بينهما يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع إقامة المباريات والاتصالات الرياضية بين مظماتها الرياضية .

( المادة الثامنة )

(١) يعمل الطرفان على توحيد موعد عطلة نصف السنة الدراسية بحيث تبدأ خلال الأسبوع الثالث من شهر يناير من كل سنة .

(ب) يعمل الطرفان على توحيد التشكيلات الإدارية الرئيسية لوزارتى التربية في بلديهما .

( المادة التاسعة )

تنظم إعارة العاملين والفنيين بين الطرفين المتعاقدين باتفاق خاص يراعى فيه تحقيق التجاوز من الحد الأقصى المقرر لمدة الإعارة بالنسبة لبعض الوظائف الخاصة

( المادة العاشرة )

يضع الطرفان المتعاقدان بالاتفاق فيما بينهما برامج تنفيذية يسرى كل منهما لمدة سنتين تحدد تفاصيل تطبيق أحكام هذا الاتفاق على أن تتضمن الشروط المسائية المترتبة على هذا التطبيق .